

أحكام عامة خاصة بهيئة التدريس بجامعة دمنهور

1. يجوز الترخيص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس فى مزاولة المهنة خارج الجامعة ولا يكون الترخيص فى مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل فى هيئة التدريس ويجوز سحب هذا الترخيص فى أى وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل وعند الترخيص يتم إيقاف صرف بدل التفرغ للأعضاء المقرر صرف هذا البديل لهم.
2. يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة وإعطاء استشاره فى موضوع معين.
3. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.
4. لا يجوز الاشتغال بالتجارة أو الاشتراك فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعي.
5. إذا أنقطع العضو عن عمله دون ترخيصهم ثم عاد إليه خلال الستة أشهر التالية ولم يقدر عذراً أو قدم عذراً لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعاً لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولا ضمن المدد المقررة كشرط للتعيين فى الوظيفة الأعلى وذلك دون إخلال بقواعد التأديب كما لا يجوز الترخيص له من بعد فى إعاره أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها فى القانون كشرط للترخيص فى هذه الحالات التالية (مادة 117) .
6. لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعاره أو المهمات العلمية وأجازات التفرغ العلمي على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس.
7. لا يجوز الترخيص فى إعاره أو مهمة علمية أو فى إجازة تفرغ علمي قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق أن قضاها فى إعاره أو مهمة علمية.
8. تخصص مدة الخمس سنوات المطلوبة كشرط للتعيين فى وظيفة أستاذ مساعد أو الحصول على لقبها العلمي بواقع سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدين أو مدرسين مساعدين وذلك يشترط ألا تقل مدة الاستيفاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكون قضاها على وجه مرضى.